

رَحَى الْأَصَابِي

لَبَّانٍ

أَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ مَعْرِفَةُ لَبَّانٍ رِيضَةُ الصَّابَةِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة الحديث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ونفعنا به

سلسلة

من شعار أهل الحديث

دراسة أثرية منهجية علمية في الآثار التي تُبين، أن الصحابة الكرام لم
يصوموا يوم عرفة؛ لأن هذا اليوم عندهم يوم عيد، وهم فيه يأكلون، ويشربون،
ويكبرون، ويذكرون الله، واستحبوا فيه الغسل؛ كالأعياد الشرعية؛ مثل: عيد
الفرط، وعيد الأضحى، وأيام التشريق، ويوم الجمعة.
ومعه: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على عدم صوم يوم عرفة لغير الحاج.
بالإضافة إلى: ذكر نهي الصحابة الكرام عن صوم يوم عرفة لغير الحاج.



رَمِي الإِصَابَةَ

لِبَيَانِ

أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِرِجَالِ الصَّحَابَةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

رَحِي الإِصَابَةِ

لِبَيَانِ

أَنَّ صَوْمَ رِيَوْمٍ عَرَفْتَهُ لِرِصَّةِ الصَّحَابَةِ

تَأْلِيفُ

السَّيِّحِ الْعَلَامَةِ الْحَدِيثِ

فَوْزِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةٌ

مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَنْعَمْتَ فَرْدُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عَمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ و٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْحَرِيصِ عَلَى الْفِقْهِ بِالْآثَارِ أَنْ يَحْذَرَ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي لَا تَسْتَدِلُّ بِالْآثَارِ، وَأَنْ يَتَمَرَّسَ بِكُتُبِ أَهْلِ الْأَثَرِ، وَيُذَمِّنَ بِالْإِطْلَاحِ عَلَيْهَا، وَيُطَبِّقَ مَا يَتَعَلَّمُهُ مِنْهَا؛ بِقَصْدٍ وَاعْتِدَالٍ، وَتَوَسُّطٍ فِي الْأُمُورِ، لَا تَفْرِيطَ وَلَا إِفْرَاطَ، وَلِيَحْذَرَ التَّقْلِيدَ وَالتَّعَصُّبَ، وَلِيَلْازِمَ آثَارَ السَّلَفِ، وَكُتُبَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَاخْتِلَافِ الْمُعَاصِرِينَ، وَيَقْتَسِسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَالْأَئِمَّةِ مُعَالَجَتَهُمْ لِلْخِلَافِيَّاتِ الْمُحِيطَةِ بِنَا فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِيَتَجَنَّبَ مَنْ يُعْرِضُ^(١) عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ وَكُتُبِهِمْ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.^(٢)

* وَنَظْرًا: لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي الْأِدْرَاكِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالتَّمْيِيزِ؛ فَهَنَّاكَ فِتْنَةً مِنْ الْمُجْتَمَعِ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُمَيِّزَ فِي الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الصَّوَابِ وَالْخَطَأِ، فَرَأَيْتُ نُصْحًا لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَعَاوُنًا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى أَنْ يَخْرُجَ هَذَا الْكِتَابُ، وَالَّذِي هُوَ مُحْصَلَةُ آثَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي عَدَمِ صَوْمِهِمْ لِيَوْمِ عَرَفَةَ^(٣)، فَكَانَتْ آثَارُهُمْ نُورًا يُسْتَضَاءُ بِهَا فِي الظُّلُمَاتِ، فَهِيَ شِفَاءٌ لِلْعَلِيلِ، وَوَقَايَةٌ لِلصَّحِيحِ، وَإِرْشَادٌ لِلسَّائِلِ.^(٤)

(١) كـ «المُقَلِّدُ» الْمُتَأَثِّرُ مِنْ عَادَاتِ قَوْمِهِ، وَتَقَالِيدِهِمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَيُّ خِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٤) وَلَمْ يُؤَثَّرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ

اقتنده﴾ [الأنعام: ٩٠].

قُلْتُ: وَلَمْ يَأْتِ الْمُقَلِّدُ فِي طَوْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ بِأَيِّ آثَرٍ عَنْ أَيِّ صَحَابِيٍّ أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِفْلَاسِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ فِي عَدَمِ صَوْمِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ صَدَرَتْ عَنِ اجْتِهَادٍ،
أَوْ أَنَّهَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ؛ كَمَا يَدْعِي الْمُقَلِّدَةُ، بَلْ كَانَتْ صَادِرَةً عَنْ عِلْمٍ وَدِينٍ،
وَتَقْوَى وَاتِّبَاعٍ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* فَهِيَ آثَارٌ عِلْمِيَّةٌ نَفِيسَةٌ تَضَمَّنَتْ عَدَمَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَعَلَيْنَا بِالْأَخْذِ بِهَا،
وَلِلْعِلْمِ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَصِيقُ الْعَبْدِ يُلَازِمُهُ مِثْلُ ظِلِّهِ، كُلَّمَا ابْتَعَدَ عَنْ آثَارِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَسَعَى بَعِيدًا عَنْ سَعِيهِمْ كَانَ نَصِيبُهُ مِنَ الْخَطَأِ الْكَثِيرِ^(١)، وَكُلَّمَا وَافَقَ الْعَبْدُ آثَارَهُمْ،
وَسَعَى سَعِيَهُمْ كَانَ نَصِيبُهُ الصَّوَابَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى
الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٣].

* هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُلْهِمَنَا الصَّوَابَ، وَالسَّدَادَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كُتِبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(١) وَلِلْعِلْمِ فَكَثِيرٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَسَاهَلُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهَا أُمُورٌ يَسِيرَةٌ؛ فَدُتُّورِدُهُمُ الْمَهَالِكُ، وَهُمْ
عَافِلُونَ مُقَلِّدُونَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُدْخَلُ

فِي

أَنَّ الْفَقِيهَ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ مَوَاقِعَ الْخِلَافِ، لَأَ حِفْظَ مُجَرَّدِ الْخِلَافِ،
فَإِنَّ الْمُقَلِّدَةَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَحْفَظُونَ الْخِلَافَ، لَكِنْ
لَا يَعْرِفُونَ مَوَاقِعَ الْخِلَافِ، فَهُمْ يَذْكُرُونَ الْإِجْمَاعَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ
بِجَهْلٍ بَالِغٍ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

* فَبِأَحْكَامِ النَّظَرِ فِي هَذَا الْمَعْنَى يَتَرَشَّحُ النَّاطِرُ فِي الْفِقْهِ أَنْ يَبْلُغَ دَرَجَةَ الْفِقْهِ
لِيَحْصُلَ عَلَى مَعْرِفَةِ مَوَاقِعِ الْخِلَافِ^(١)، وَمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ لِيَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فِي مَعْرِفَةِ
مَوَاضِعِ الْإِخْتِلَافِ، وَمَوَاضِعِ الْإِجْمَاعِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ تَعْرُضُ لَهُ فِي الدِّينِ^(٢).
قُلْتُ: لِذَلِكَ جَعَلَ الْعُلَمَاءُ الْعِلْمَ مَعْرِفَةَ مَوَاقِعِ الْخِلَافِ، وَمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ، لَا
مُجَرَّدَ حِفْظِ الْخِلَافِ^(٣)، وَحِفْظِ الْإِجْمَاعِ؛ أَي: الْمُرَادُ فَهْمُ الْخِلَافِ، وَتَتَبُّعُهُ فِي مِثْلِهِ،

(١) فَمُجَرَّدُ حِفْظِ الْخِلَافِ لَا يَكْفِي فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، فَافْطَنُ لَهُذَا.

(٢) وَبِسَبَبِ تَقْلِيدِهِمْ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ارْتَكَبُوا فِي أخطاءٍ كَثِيرَةٍ فِي فِتَاوِيهِمْ فِي الدِّينِ، وَسَمَّوْا ذَلِكَ بِ«الْفِقْهِ
الْمُقَارَنِ»؛ أَي: بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهِمُ الْخِلَافَ أَمَامَ الْعَامَّةِ وَالْإِكْتِنَارِ مِنْهُ بِلَا فَائِدَةٍ تُذَكِّرُ، إِلَّا تَشْوِشَ الْعَامَّةِ بِذَلِكَ، وَهَذَا
بِدْعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) يَعْنِي: وَبِسَبَبِ جَهْلِ الْمُقَلِّدَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِمَوَاقِعِ الْخِلَافِ: فَإِنَّمَا أَنْ يَنْقُلُوا الْخِلَافِيَّاتِ بِدُونِ فَهْمِ، مَعَ
وُجُودِ إِجْمَاعِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَنْقُلُوا الْإِجْمَاعَ عَنْ تَقْلِيدٍ فِي مَسْأَلَةٍ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ فِيهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ!،
فَهؤُلَاءِ يَحْفَظُونَ الْخِلَافَ بِدُونِ مَعْرِفَةِ فِقْهِ الْخِلَافِ، فَافْطَنُ لَهُذَا.

وَمَعْرِفَةَ حَقِيقَتِهِ عَلَى الْعَادَةِ، وَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا بِالتَّقْلِيدِ وَالظَّنِّ!.

* وَقَدْ نَبَّهَ السَّلْفُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فِي الْفِقْهِ، وَبَيَّنُّوا أَنَّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ مَوَاقِعَ الْخِلَافِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَشُمُّ رَائِحَةَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْمَعْ الْإِخْتِلَافَ فَلَا تُعَدُّهُ

عَالِمًا»^(١).

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْإِخْتِلَافَ لَمْ يَشُمِّ رَائِحَةَ الْفِقْهِ بِأَنْفِهِ»^(٢).

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اخْتِلَافَ الْقُرَّاءِ فَلَيْسَ

بِقَارِيٍّ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ اخْتِلَافَ الْمُفْهَمَاءِ فَلَيْسَ بِفَقِيهِ»^(٣).

لِذَلِكَ ارْتَكَبُوا فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي فَتَاوِيهِمْ فِي الدِّينِ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٥٢١)، وَ(١٥٣٦)، وَالذُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٢٨١). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «المُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٢٣).

(٢) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٥٢٠)، وَ(١٥٢٢). وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «المُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٢٢).

(٣) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَّاسَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ، حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِاخْتِلَافِ النَّاسِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ رَدَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا هُوَ أَوْثَقُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ»^(١).

وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَجَسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقْلُهُمْ عِلْمًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمْسَكُ النَّاسِ عَنِ الْفُتْيَا أَعْلَمُهُمْ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ»^(٢).

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَجَسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقْلُهُمْ عِلْمًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ»^(٣).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٥٢٣).
وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٢٢).
(١) أَنْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٥٢٤).
وَأِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٢٢).
(٢) أَنْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٥٢٥).
وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٢٣).
(٣) أَنْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٥٢٧).

وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «سُئِلَ مَالِكٌ، قِيلَ لَهُ: لِمَنْ تَجُوزُ الْفُتُوَى؟ قَالَ: لَا تَجُوزُ الْفُتُوَى إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ قِيلَ لَهُ: اخْتِلَافُ أَهْلِ الرَّأْيِ؟ قَالَ: لَا، اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١).

وَعَنِ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَا يَعْرِفُ الْإِخْتِلَافَ أَنْ يُفْتِيَ»^(٢).
وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يُفْلِحُ مَنْ لَا يَعْرِفُ اخْتِلَافَ النَّاسِ»^(٣).
قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَثَارُ تَنْبِيهُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِمَوَاقِعِ الْخِلَافِ، لِكَيْ لَا يَدَّعِي مُتَعَالِمٌ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٢٣).

(١) أَنْرَّ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٥٢٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٢٣).

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٥٣٤)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٢٣).

(٣) أَنْرَّ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٥٣٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٢٣).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «المُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٢٣): (وَحَاصِلُهُ مَعْرِفَةُ مَوَاقِعِ الْخِلَافِ، لَا حِفْظُ مُجَرَّدِ الْخِلَافِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّظَرِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ دَرَجَةٌ عَظْمَى فِي الْعِلْمِ؛ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِمَعْرِفَةِ مَوَاقِعِ الْإِخْتِلَافِ عِنْدَ وُجُودِهِ، وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ فِيهِ بِالْتَّرَجِيحِ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ.^(١)

* يَظْهَرُ هَذَا فِيمَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّرَجِيحِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ اخْتِلَافَهُمْ وَأَدَلَّةَ كُلِّ رُبَّمَا كَانَ مَا فِي يَدِهِ مِنْ عِلْمٍ أَضْعَفُ مُدْرَكًا مِمَّا لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ، فَإِذَا عَرَفَ الْخِلَافَ، وَمُدْرَكَ كُلِّ أَمْكَنَهُ التَّرَجِيحَ وَإِصَابَةَ الْحَقِّ، فَلَا يَأْخُذُ ضَعِيفًا، وَيَتْرُكُ قَوِيًّا.

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَلَنْ يَفْقَهَ الْمَرْءُ كُلَّ الْفِقْهِ حَتَّى يَعْرِفَ وَجْهَ الْخِلَافِ، وَوَجْهَ الْإِجْمَاعِ فِي الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ، وَالذُّهُورِ الْغَابِرَةِ، وَالْعُصُورِ الْحَاضِرَةِ!

* فَقَدْ كَانَ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ يَكْرَهُونَ التَّسْرِعَ فِي الْفَتْوَى، وَيُودُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهَا غَيْرُهُ؛ فَإِذَا رَأَى أَنَّهَا قَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بَدَلًا اجْتِهَادَهُ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ.^(٢)

(١) لِأَنَّهُ بَدُونِ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُهُ تَرْجِيحُ جَانِبِ الْحَقِّ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا لَمْ يَقِفْ عَلَى أَدَلَّةٍ، فَضَّرُورَةُ مَعْرِفَةِ مَوَاقِعِ الْخِلَافِ فِي الْفِقْهِ.

(٢) انْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُؤَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٦٣).

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَرَاهُ قَالَ: فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا كَانَ مِنْهُمْ مُحَدِّثٌ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا مُفْتٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ الْفُتْيَا»^(١).

قُلْتُ: وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْمُقِيمِ لَمْ يَعْرِفْهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ صَوْمُهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَمَا لَمْ يَعْرِفْهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامَ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ بِلَا شَكٍّ، وَإِنْ عَمِلَ بِهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ!

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْبَدْرِيُّونَ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ!».^(٢)
وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْعِلْمُ مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا لَمْ يَجِئْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ»^(٣).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٥٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١١٠)، وَالخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمُدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٨٠٠)، وَ(٨٠١)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (٢١)، وَالِدَارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٤٨)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٨١٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (٧٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٧١)، وَ(ج ٢ ص ٩٤٥).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

* فَالْعُلَمَاءُ هُمْ: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: «فِيهِدَاهُمْ اقْتَدَهُ» [الْأَنْعَامُ: ٩٠].

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ

قُلْتُ: وَذَكَرَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٣) هَذِهِ الْأَثَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم تَحْتَ بَابٍ: (ذَكَرَ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ، لِكُلِّ مَوْضِعٍ).

* وَيَبَيِّنُ مِنْ كَرَاهَتِهِمْ لَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ بِأَنَّهُمْ لَا يَرُونَ سُنِّيَّةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَا الْأَجْرَ فِيهِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ: قَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْأَثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنِ السَّلَفِ رضي الله عنهم إِفْطَارَهُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ بِلَا شَكٍّ فِي غَيْرِ الْحَجِّ ... مِمَّا تَبَيَّنَ بِأَنَّ اسْتِحْبَابَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، بَلْ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.^(١)

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٥) ذَلِكَ الْاِخْتِلَافَ بِقَوْلِهِ: (بَلْ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ...). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ قَدْ اِخْتَلَفَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، الْاِخْتِلَافَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَيُّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْاِسْتِحْبَابِ فِي صَوْمِهِ بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وَبَيَّنَّتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضِ التَّابِعِينَ فِي عَدَمِ صَوْمِهِ؛

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٦٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْمُقِيمِ لَمْ يَجِئْ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، فَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ يَقُولُ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ!.

(١) وَأَمَّا الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، فَأَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ.

فَالأُولَى اتِّبَاعُ ذَلِكَ، وَالتَّفَرُّعُ لِلْعِبَادَةِ مِنْ دُعَاءٍ، وَغَيْرِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ.

وَذَكَرَ هَذَا الْإِخْتِلَافَ: كَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١

ص ١٦١) بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى تَرْكِ صَوْمِهِ بِعَرَفَةَ، وَغَيْرِ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦١) بِقَوْلِهِ: (ذِكْرُ

مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ، لِكُلِّ مَوْضِعٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦١): (... وَقَدْ صَحَّ

عِنْدَكَ الْخَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ الَّتِي آثَرَ الْأَكْلَ فِيهَا، وَالشُّرْبَ

عَلَى الصَّوْمِ، وَثَبَتَ عِنْدَكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَرَاهَتُهُمْ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِكُلِّ

أَحَدٍ، فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَكُلُّ بُقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ^(١)، وَإِنْكَارُ بَعْضِهِمْ^(٢) الْخَبَرَ الَّذِي

رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ نَهَوْا عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ

الْحَاجِّ مِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا بِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

(١) يَعْنِي: بِذَلِكَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ بِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رحمته الله: فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا، مِمَّا

يَتَبَيَّنُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَى صِحَّتِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ الْحَنَفِيُّ رحمته فِي «نَحْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٨ ص ٣٧٨): (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ رحمته: (فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ^(١)، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ!).^(٢))

أَرَادَ بِالْقَوْمِ هَؤُلَاءِ: بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٣)، وَبَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ^(٤)؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ حَرَامٌ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ^(٥) الْمَذْكُورِ سِوَاهُ كَانَ لِلْحَاجِّ، أَوْ غَيْرِهِ!). اهـ يَعْنِي: يَحْرُمُ عَلَى الْمُقِيمِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٥٤٨): (وَقَدْ جَاءَ تَسْمِيئُهُ عِيدًا فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ: خَرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) يَعْنِي: حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه الْمَذْكُورِ.

(٢) يَعْنِي: صَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى.

(٣) وَهَذَا فِيهِ نَقْضٌ لِاجْتِمَاعِ الْمُتَقَلِّدَةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ الْمُتَقَلِّدَةِ بِفِقْهِ الْخِلَافِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٥) فَإِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى رَأْيِ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَالْقَوْلُ: قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» لِغَيْرِ الْحَاجِّ، لَا يَثْبُتُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَإِلَّا لَقَالُوا بِهِ.

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «رِسَالَةِ الْحِجَابِ» (ص ٣٤)؛ وَهُوَ يُحَذِّرُ الْمُتَقَلِّدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ: (وَلِيُحَذِّرَ الْكَاتِبَ، وَالْمُؤَلِّفَ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي طَلَبِ الْأَدَلَّةِ، وَتَمَجُّيْصِهَا، وَالتَّسْرُّعِ إِلَى الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ). اهـ

ﷺ قَالَ: (يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ الشَّارِقِ، عِيدَنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبِ)، وَقَدْ أَشْكَلَ وَجْهَهُ^(١) عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ لَا يُصَامُ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ^(٢)، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ^(٣) عَلَى أَهْلِ الْمَوْقِفِ!^(٤) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَأَمَّا كَرَاهَةُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ -يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ- مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ، وَلِغَيْرِ الْحَاجِّ، فَإِنَّ كَرَاهَةَ ذَلِكَ لَهُ لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ قَبْلُ مِنْ إِثَارِهِمُ الْأَفْضَلَ مِنْ نَفْلِ الْأَعْمَالِ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ....) اهـ

قُلْتُ: وَنَهَى السَّلَفُ الصَّالِحُ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ صِيَامُهُ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا.

(١) قُلْتُ: وَلَا إِشْكَالَ فِي الْحَدِيثِ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْأَدْلَةَ.

(٢) قُلْتُ: وَهُوَ الْأَصْحَحُ لِلْأَدْلَةِ.

(٣) وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَيَسَارِكُهُمْ أَهْلُ الْأَمْصَارِ أَيْضًا فِي هَذَا الْعِيدِ، بِالذِّكْرِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ فِي الْعِيدِ.

(٤) قُلْتُ: وَهَذَا التَّكَلُّفُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الشَّرْعِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٢٧١): (وَالْتَنْصِيبُ عَلَى أَنْ تَسْمِيَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَوْمٌ عِيدٌ يُعْنِي عَنْ هَذَا التَّكَلُّفِ!). اهـ

قُلْتُ: فَأَيْنَ الْإِجْمَاعُ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْفَتْوَى بِالتَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.^(١)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ رحمته الله فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ١٣١٤): (سَمِعْتُ أَبِي -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ- يَقُولُ: مَا يَدَّعِي الرَّجُلُ فِيهِ الْإِجْمَاعَ هَذَا الْكَذِبُ، مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا، هَذَا دَعْوَى بَشْرِ الْمَرِيضِيِّ، وَالْأَصَمِّ^(٢)، وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَهَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا). اهـ

وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ١ ص ٣٠) هَذِهِ الرَّوَايَةَ ثُمَّ بَيَّنَ مُرَادَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله بِإِنْكَارِهِ لِلْإِجْمَاعِ فَقَالَ: (وَنُصِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجَلَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَسَائِرِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا تَوْهَمَ إِجْمَاعٍ^(٣)، مَضْمُونُهُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفِ، وَلَوْ سَاعٌ لَتَعَطَّلَتِ النُّصُوصُ، وَسَاعٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي حُكْمِ مَسْأَلَةٍ أَنْ يُقَدِّمَ جَهْلَهُ بِالْمُخَالَفِ عَلَى النُّصُوصِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ

(١) انظر: «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» لابن القيم (ج ١ ص ٤٤) فِي مَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ.

(٢) فَتَوَهُمُ الْإِجْمَاعِ مِنْ مَنَهِجِ أَهْلِ الْبِدْعِ لِيَطْعَنُوا فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَافْطَنُ لَهُذَا.

(٣) فَيَتَوَهُمُ أَهْلُ التَّحَرُّبِ الْإِجْمَاعَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ أَمَامَ الْعَامَّةِ لِيَشَوْشُوا عَلَى أَهْلِ الْأَثَرِ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ مِنْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، وَلَا مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ اسْتَبْعَادٌ لَوْجُودِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ صَحَّ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٍ، وَاسْتُحِبَّ التَّكْبِيرُ فِيهِ، فَيَلْزَمُ أَلَّا يَصَامَ، كَالْأَعْيَادِ الْآخَرَى! (١)، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.
وَالْيَكِ الدَّلِيلَ:

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوْمٌ عَرَفَةَ^(٢))، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٢٩) وَ(٤١٨١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٥ ص ٢٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٠٤)، وَ(ج ٤ ص ٢١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(١) وَأَنْظَرِ: «الْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ» (ج ٥ ص ٤٠)، وَ«الْمَغْنِيُّ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٢ ص ٣٩٣)، وَ«الدَّرُّ الْمَشُورُ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٢).

(٢) وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٦٣) لَفْظًا: «يَوْمٌ عَرَفَةَ»، وَفِيهِ نَظَرٌ لِثُبُوتِهِ، فَلَا يُنْتَقَدُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوَافَقَهُ

الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِزْوَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٠).

وَقَوْلُهُ ﷺ: (عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ هَذَا عَامٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ

الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِهِمْ^(١)، وَلَمْ يَثْبُتْ أَيُّ دَلِيلٍ يُخَصِّصُ هَذَا الْعَامَ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمَنْ كَانَ

بِعَرَفَةَ مِنَ الْحُجَّاجِ^(٢)

فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْخَمْسَةَ -بِمَا فِيهَا يَوْمَ عَرَفَةَ- أَيَّامٌ أَكُلَ

وَشَرِبَ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِ الْحَاجِّ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُوجَدُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَيْضًا،

فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِيهَا فِي ضِيَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا سِيَّمَا عِيدِ النَّحْرِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَأْكُلُونَ

مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ أَهْلُ الْمَوْقِفِ، وَغَيْرُهُمْ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٥٩): (وَقَالَ ابْنُ أَبِي

جَمْرَةَ: الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ؛ قَالَ

وَلَا يُعَكَّرُ عَلَى ذَلِكَ كَوْنُهَا أَيَّامَ عِيدٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَا مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ؛ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ

(١) وَعِيدُ الْأَضْحَى بِمَا فِيهِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ أَكُلَ

وَشَرِبَ.

(٢) عَلِمًا بِأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْحُجَّاجِ، فَهَذَا لَا يُخَصِّصُ الْعَامَ فِي الْحَدِيثِ؛ فَتَنَبَّهْ.

فِيهَا؛ بَلْ قَدْ شَرَعَ فِيهَا أَعْلَى الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُمْنَعْ فِيهَا مِنْهَا إِلَّا الصِّيَامُ). اهـ

* لِذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَسَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُخِ» (ص ٣٣٠)؛ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى: (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّوْمِ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَأَنَّ الصَّوْمَ فِيهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَمَنْ صَامَ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ^(٢))، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٤ ص ٢٤٠): (قَوْلُهُ ﷺ: (عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَبَقِيَّةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي بَعْدَ النَّحْرِ أَيَّامٌ عِيدٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٣ ص ٤٨١): (قَوْلُهُ: (يَوْمَ عَرَفَةَ)؛ أَي: الْيَوْمَ التَّاسِعَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَيَوْمَ النَّحْرِ)؛ أَي: الْيَوْمَ الْعَاشِرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ)؛ أَي: الْيَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، (عِيدُنَا)؛ بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ، (أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ (وَهِيَ)؛

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ مَعَانِيَ الْأَنْبَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٢ ص ٧٦).

(٢) وَكَذَلِكَ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَصَوْمُهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ، وَالصَّوْمُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ مِنْهُيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

أَيُّ: الْإَيَّامِ الْخَمْسَةِ، (أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)؛ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ عِيدٍ؛ كَمَا أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ: يَوْمُ عِيدٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الْإَيَّامِ الْخَمْسَةِ؛ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنَ الْأَثَارِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ لَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ؛ بَأَنَّ هَذَا الْيَوْمَ
عِنْدَهُمْ يَوْمٌ عِيدٌ، وَهُمْ فِيهِ يَأْكُلُونَ، وَيَشْرَبُونَ، وَيُكَبِّرُونَ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ،
وَاسْتَحَبُّوا فِيهِ الْغُسْلَ؛ كَالْأَعْيَادِ الشَّرْعِيَّةِ مِثْلَ: عِيدِ الْفِطْرِ، وَعِيدِ الْأَضْحَى،
وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ

(١) عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ قَالَ: ذَكَرْنَا لِطَاوُوسَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ:^(٢)
(كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ)^(٣)، فَقَالَ طَاوُوسٌ: (فَأَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟! يَعْني أَنَّهُمَا
كَانَا لَا يَصُومَانِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٤ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي
«أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكَ أَبِي عَثْمَانَ الْمَكِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ
الْأَحْوَلِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ إِلَى طَاوُوسَ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَطَاوُوسٌ مِنْ
الْأَثَمَةِ يَحْتَمِلُ لِمِثْلِ هَذَا النَّقْلِ فِي الْعِلْمِ لِلتَّأَكِيدِ عَلَى عَدَمِ صَوْمِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: لِيَوْمِ

(١) وَكَمَا يُقَالُ الْآنَ كَذَلِكَ، قُلْتُ: فَأَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ!؟

(٢) وَهَذِهِ الْكَفَّارَةُ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ
لَا يَصُومَانِهِ فِي الْحَضَرِ، فَتَنَّبَهُ.

عَرَفَةَ، وَهَذَا النَّقْلُ حِكَايَةٌ عَنْهُمَا، لَيْسَ بَرَاوِ عَنْهُمَا، وَحَاكِي الْأَحْكَامِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكًَا لِلنَّاقِلِ عَنْهُ^(١)، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا!

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٣) بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ^(٢).
 قُلْتُ: فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَا لَا يُصُومَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ صِيَامُهُ، وَحَسْبُكَ بِهِمَا شَيْخًا، وَهَذَا يُوضِّحُ لَكَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ، اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

(٢) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ: (أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٧ و ٢٢٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦١ و ٣٦٢) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَعُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ بْنُ قَتَادَةَ اللَّيْثِيُّ وَوُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله، وَعَدَّهُ غَيْرُهُ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ مُجْمَعٌ

(١) قُلْتُ: وَنَقَلَ كَلَامَ السَّابِقِينَ هَذَا؛ مِثْلُ: نَقَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ كَلَامَ السَّابِقِينَ؛ كَمَا «الصَّحَابَةُ» الْكِرَامِ، وَعَیْرِهِمْ، وَالنَّقْلُ هَذَا يَصِحُّ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالنَّقْلُ هَذَا لَمْ يَدْفَعُهُ إِلَّا الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) وَذَكَرَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ بِأَنَّ هَذَا فِي الْحَجِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِذِكْرِ الْكُفَّارَةِ فِي الْأَثَرِ؛ فَافْطَنْ لِهَذَا.

* عَلِمًا بِأَنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ الَّتِي ذُكِرَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَعَیْرِهِمْ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِعَیْرِ الْحَاجِّ فَتَنَّبَهُ، ثُمَّ أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ فِي الْحَجِّ؟!.

وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ الْأَثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٦٤).

عَلَى ثِقَتِهِ.

أَنْظُرِ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٥١).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يُحَرِّمُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ

الْحَاجِّ^(١)، وَذَلِكَ لِتَنْهِيهِ عَنِ صَوْمِهِ، وَحَسْبُكَ بِهِ شَيْخًا.

(٣) وَعَنْ أَبِي السَّوَّارِ: (أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَتَنَاهَا).^(٢)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ السَّائِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢

ص ١٨١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمَوْضِحِ» (ج ٢ ص ٣٣٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ»

(ج ١ ص ٣٦٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طُرُقٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ أَبِي السَّوَّارِ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي تَسْمِيَةِ: «أَبِي السَّوَّارِ» هَذَا، وَالصَّوَابُ: «أَبِي الثَّوْرَيْنِ»،

وَأَسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥

(١) لِأَنَّهُ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْعِيدُ يُحَرِّمُ فِيهِ الصِّيَامَ، اللَّهُمَّ عَفْرًا.

(٢) هَكَذَا بَدُونَ تَقْيِيدِهِ بِأَنَّهُ كَانَ بِعَرَفَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ لَا يَرَى صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ

الْحَاجِّ، وَإِلَّا لِمَاذَا يَنْهَاهَا عَنِ صِيَامِهِ، وَحَسْبُكَ بِهِ شَيْخًا.

ص ٣٧٥)، وَرَوَى عَنْهُ أَرْبَعَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «تَابِعِي ثِقَّةٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «مَقْبُولٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مَشْهُورٌ»^(١)، وَوَثَّقَهُ: يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ^(٢).

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٨٢)، وَالِدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكَنَى» (ج ١ ص ١٣٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمَوْضِحِ» (ج ٢ ص ٣٣٩)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الثَّوْرَيْنِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

* وَتَابَعَ عَمْرًا عَلَيْهِ: عَثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ: «أَبِي

الثَّوْرَيْنِ» مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحَرِيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْمَوْضِحِ» (ج ٢ ص ٣٣٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَأْكُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِكْمَالِ» (ج ١ ص ٥٧١): (أَبُو الثَّوْرَيْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحَرِيِّ: مَكِّيٌّ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ

(١) انظُرْ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٢٥ ص ٥٩٤)، وَ«الْكَنَى» لِلدُّوْلَابِيِّ (ج ١ ص ١٣٣)، وَ«الْمَوْضِحِ»

لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٣٣٨) وَ«التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٨٦٨)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٢ ص ٥٢٨).

(٢) انظُرْ: «المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لَهُ (ج ١ ص ٤٣٥).

عَرَفَةَ»، رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي السَّوَّارِ، وَهُوَ وَهْمٌ). اهـ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: (أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي كُنْيَةِ: «أَبِي الثَّوْرَيْنِ»، فَقَالَ: «أَبُو السَّوَّارِ»، وَإِنَّمَا هُوَ: «أَبُو الثَّوْرَيْنِ»، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَنْ «أَبُو الثَّوْرَيْنِ» هَذَا؟. قَالَ: رَجُلٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، مَشْهُورٌ، اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ).^(١) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: (هُمْ يَقُولُونَ: «أَبُو الثَّوْرَيْنِ»، وَهُمْ فِيهِ شُعْبَةُ، وَتَوَهَّمَ أَنَّهُ أَبُو السَّوَّارِ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٨): (سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي السَّوَّارِ قَالَ: (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَنَهَانِي) قَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأٌ، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الثَّوْرَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قُلْتُ: لِأَبِي مِمَّنِ الْخَطَأُ قَالَ: مِنْ شُعْبَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَابِ» (ص ١٧٩): (أَبُو الثَّوْرَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيُّ، مَكِّيٌّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَوَى عَنْهُ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ). اهـ

قُلْتُ: وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.^(١)

(١) انظر: «الكنى» للدولابي (ج ١ ص ١٣٣)، و«تصحيفات المحدثين» للعسكري (ج ١ ص ٤٥).

(٢) انظر: «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منداه (ص ١٧٩).

وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ١٨١)، وَخَطَأً شُعْبَةَ فِي تَكْنِيَّتِهِ: «أَبَا السَّوَارِ»، وَذَكَرَ الصَّحِيحَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ «أَبِي الثَّوْرَيْنِ».

(٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ يَكْرَهُ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

(٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عَثْمَانُ، وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

* وَتَابَعَهُ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٢٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢

ص ٤٧).

(١) انظر: «تهذيب الآثار» للطبري (ج ١ ص ٣٥٨-مُسْنَدُ عُمَرَ)، و«أخبار مكة» لليافي (ج ٦ ص ٣٢).

* وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ مُؤَمَّلٌ بِنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٨٧)، وَلَكِنَّهُ تُوْبِعَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٧) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا. * وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِبْهَامِ الرَّاوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ بِالْفَاطِمِ مُخْتَلِفَةً ضَعِيفَةً، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

* فَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: (حَبَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُّ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ).

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ، ضَعِيفٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١١٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(٢٨٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨

ص ٣٦٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٤٦)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢

ص ٢٣) وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥ - مُسْنَدُ عُمَرَ).

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٧) عَقَبَ إِخْرَاجِهِ: «وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ:

مَرَّةً عَمَّنْ سَأَلَ: ابْنَ عُمَرَ».

* هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهِيَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا
الإمام أحمد.

* وَزِيَادَةُ: (وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ)، غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ، وَكَذَلِكَ
(حَبَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...).

وَالْمَحْفُوظُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَا يَأْمُرُ بِهِ، وَلَا يَصُومُهُ، وَيَنْهَى عَنْهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ
ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ غَيْرِ مَحْفُوظٍ؛ لِإِضْطِرَابِ مَتْنِهِ، وَسِنْدِهِ؛ كَمَا
سَوْفَ يَأْتِي.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
طَهْمَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ فِي
صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ: (لَمْ يَصُمْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ، وَلَا
أَصُومُهُ أَنَا، وَلَا أَمُرُّ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ).

* وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَجِّ، وَذَكَرَتْ عَنْهُ أَبِي نَجِيحٍ هُنَا، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ
الْخُرَّاسَانِيُّ، يَهُمُّ وَيُخْطِئُ أحيانًا فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ الْبَابِ.^(١)
* وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ١ ص ٣٣٨ و ٣٤٢)، و«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ١١٥)،
و«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٧ ص ١٦ و ١٧)، و«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ٤٩)،
و«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٦ ص ٢٦).

فَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
«سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١١٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٦
ص ٣٤٦).

* وَلَمْ يَذْكُرُوا: أَنَّ رِوَايَةَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَمَّنْ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٥٩٥) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ
سُفْيَانَ بِهِ، وَقَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ».

* وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٨١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»
(٧٨٢٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٥٦ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي
«الْأَمَالِيِّ» (ق / ٤٨ / ط).

وَإِسْنَادُهُ فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١١٦): (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ).

وَتَابَعَ سُفْيَانَ عَلَى ذَلِكَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

* فَرَوَاهُ غُنْدَرٌ، وَرَوْحٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَخَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ أَوْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ، وَزَادَ: (وَأَنَا لَا أَصُومُهُ،
وَلَا أَمْرُكَ، وَلَا أَنْهَاكَ غَيْرَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَصُمْ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ).

* هَذَا سِيَاقُ غُنْدَرٍ سَنَدًا وَمَتْنًا.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٢٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢

ص ٧٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ

الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٥٦ - مُسْنَدُ عُمَرَ).

وَالزِّيَادَةُ مُنْكَرَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ طَرِيقٍ فِيهِ مَجْهُولٌ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ صَوْمِهِ، وَنَهَيْهِ؛ كَمَا فِي الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ

عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ قَالَ:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَإِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ

عَرَفَةَ، فَقَالَ: (حَبَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَصُمْهُ).

وَرِوَايَةٌ: النَّسَائِيُّ مُخْتَصِرَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا سِوَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْإِسْنَادُ فِيهِ وَاسِطَةٌ: بَيْنَ أَبِي نَجِيحٍ، وَبَيْنَ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ لَا يَصِحُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، قَدْ سَمِعَهُ أَبُو نَجِيحٍ مِنْ رَجُلٍ

لَمْ يُسَمِّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ مَا بَيْنَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ ثَنَا هُوْدُ بْنُ شَهَابٍ بْنِ عَبَّادٍ الْعَصْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: (حَبَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ،

وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَصُومُهُ، يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٢١٩)، وَفِيهِ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَّامَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ عَنْهُ السَّاجِيُّ: «عِنْدَهُ مَنَّاكِيرٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ».^(١)

وَقَالَ ابْنُ جَبَانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٢٢٤): مِمَّنْ كَثُرَ وَهْمُهُ.

* وَهُودُ بْنُ شَهَابِ الْعَصْرِيِّ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَا أَعْرِفُهُ».^(٢)

* وَشَهَابُ بْنُ عَبَّادِ الْعَصْرِيِّ: «ضَعِيفٌ زَائِعٌ».^(٣)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ الْحَدِيثِ بِزِيَادَةِ: «حَبَجْتُ»، وَهِيَ لَا تَصِحُّ، وَلَا دَخَلَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ الْبُهْلُولِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَبَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْ».

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٥ ص ٢٥٨).

قُلْتُ: وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدِ الْبَصْرِيُّ هَذَا مَعَ ضَعْفِهِ الْبَيِّنِ، فَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: «الْعِلْمِ»، وَكِتَابِ «صِفَةِ الْجَنَّةِ»، فَأَتَعَجَّبُ كَيْفَ أَخْرَجَ لَهُ فِي: «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»!، وَهُوَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الصَّحِيحِ، بَلْ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

(٢) انظر: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١١٢).

(٣) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٣٢٣).

أَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٧٥- رِوَايَةُ الْفَارِسِيِّ)، وَالْمُخْلِصُ فِي «الْمُخْلِصِيَّاتِ» (ج ١ ص ٣٥١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٢ ص ٤٩١).

* وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْمَتْنِ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْمَتْنِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا مَدْخَلَ «لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ» فِيهِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْعَلَطُ مِنْ إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِ^(٢)، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو سَعْدٍ رحمته الله فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٣١٥)؛ عَنْ إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِ: (وَكَانَ ثِقَةً، وَرَبَّمَا غَلَطَ).

وَزِيَادَةُ: «حَجَبْتُ» مُنْكَرَةٌ فِي الْمَتْنِ، كَمَا سَبَقَ تَبَيَّنُ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ رحمته الله فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٤٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: (وَأَمَّا رِوَايَةُ الْمَشَائِخِ عَنْهُ: فَفِيهَا اضْطِرَابٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤١٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: (انْفَرَدَ بِحَدِيثِ «الْوَلَاءِ»، فَذَكَرَهُ لِذَلِكَ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ»؛ وَقَالَ: فِي رِوَايَةِ الْمَشَائِخِ عَنْهُ اضْطِرَابٌ، ثُمَّ سَأَلَ لَهُ حَدِيثَيْنِ مُضْطَرِبِي الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا الْإِضْطِرَابُ مِنْ غَيْرِهِ).

(١) وَأَنْظُرْ: مِنْهُ «الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٧).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٢٥).

قُلْتُ: فَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ.
وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ
عَرَفَةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عُمَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَمَّنْ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرِوَايَةٌ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ الْمُتَقَدِّمَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ فِي عَدَمِ ذِكْرِ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ، وَاللَّهُ

وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْأَثَرِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ

الْحَاجِّ. ^(١)

* فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ مَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، هُوَ الصَّحِيحُ.

قُلْتُ: فَتَبَّتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ عَدَمَ التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِ يَوْمِ

عَرَفَةَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (ج ١ ص ٧٢).

(٦) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ. فَقُلْتُ: هَلْ تَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَيَّ غَيْرِهِ؟. فَقَالَ: حَسْبُكَ بِهِ شَيْخًا).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى.
وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٠ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٦٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُظَفَّرِ فِي «غَرَائِبِ شُعْبَةَ» (ص ١٩٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ؛ كُلُّهُمْ: قَالُوا ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

فَبِتَّ بِهَذَا الْأَثَرِ أَيْضًا بَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه: لَا يَرَى صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَيَنْقُلُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ.
(٧) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَصُومَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

٨) وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ قَالَ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: لَمْ يَصُمْهُ عُمَرُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ آلِ عُمَرَ^(١) يَا بَنِيَّ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (٥٨٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

٩) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

١٠) وَعَنْ بَشْرِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٢) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ بَشْرِ الْقُرَشِيِّ بِهِ.

(١) وَالْأَمْرُ مِنْ فَقْهَاءِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَبِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ مِنْ أَجْلِ شَرِيكِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ، وَلَكِنْ يَتَّقَوْنَ الْأَثْرَ بِالشَّوَاهِدِ، لِمُوَافَقَتِهِ الثَّقَاتِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَفِظَ الْأَثْرَ عَلَى الْجَادَّةِ لِلْمُوَافَقَةِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ؑ كَانَ مُفْطِرًا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَكُنْ حَاجًّا.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَى صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَحَسْبُكَ بِهِ شَيْخًا.

قُلْتُ: وَتَبَّتْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ، أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ

الْمَزْعُومِ!

(١١) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَا يَكَادُ يَصُومُ، فَإِذَا صَامَ، صَامَ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَقُولُ: إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ

إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٧ ص ٤١٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَكُونُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مُسْتَحَبًّا، وَيُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، وَلَمْ

يَصُمْهُ^(١) ابْنُ مَسْعُودٍ ؓ؟ ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(١٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ).

(١) بَلْ وَلَمْ يَصُمْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَحَابَتُهُ ؓ.

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ١ ص ٤٧١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (كَانَ مَعْبُدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَنَهَاهُ أَبِي وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ طَعْمٍ وَذِكْرٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِأَهْلِ الْآفَاقِ خِلَافُ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ فِطْرُهُ؛ لِاخْتِيَارِهِ ﷺ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَعَمِلَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ بِالْفِطْرِ، وَأَصْحَابُهُ ﷺ مَنْ بَعْدَهُ، وَلَمْ يُؤْتَرَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِهِمْ آفَقْتَهُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٠]، فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ^(١)، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ مَعَانِي الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٦ ص ٧٦)، وَ«تَهْدِيبَ الْأَثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٦١)، وَ«فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ١٥٤)، وَ«الْتِمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٦١).

(١٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ صَحِبَنِي مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، فَلَا يَصُومَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ أَكُلٍ وَشَرِبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى).^(١)

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ مُسَدِّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ١٧٣ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي نُدْبَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ: ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٣) هَذِهِ الْأَثَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم تَحْتَ بَابٍ: (ذِكْرٌ مِنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ، لِكُلِّ مَوْضِعٍ).

* وَيَتَبَيَّنُ مِنْ كَرَاهَتِهِمْ لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ؛ بِأَنَّهُمْ لَا يَرُونَ سَنِيَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَا الْأَجْرَ فِيهِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ: قَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْأَثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنِ السَّلَفِ رضي الله عنهم إِفْطَارَهُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ بِلَا شَكٍّ فِي غَيْرِ الْحَجِّ ... مِمَّا تُبَيِّنُ بِأَنَّ اسْتِحْبَابَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، بَلْ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.^(٢)

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الْأَثَرُ تُوَيْدُهُ الْأُصُولُ، وَالشَّوَاهِدُ، اللَّهُمَّ غَفِّرْ.

(٢) وَأَمَّا الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم فَاجْتَمَعُوا عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٥) ذَلِكَ

الْإِخْتِلَافَ بِقَوْلِهِ: (بَلْ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ...). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، الْإِخْتِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَيُّ حَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِحْبَابِ فِي صَوْمِهِ بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وَبَيَّتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضِ التَّابِعِينَ فِي عَدَمِ صَوْمِهِ؛ فَالْأَوْلَى اتِّبَاعُ ذَلِكَ، وَالتَّفَرُّغُ لِلْعِبَادَةِ مِنْ دُعَاءٍ، وَغَيْرِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ.

وَذَكَرَ هَذَا الْإِخْتِلَافَ كَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١

ص ١٦١) بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى تَرْكِ صَوْمِهِ بِعَرَفَةَ، وَغَيْرِ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦١) بِقَوْلِهِ: (ذَكَرُ

مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ، لِكُلِّ مَوْضِعٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦١): (... وَقَدْ صَحَّ

عِنْدَكَ الْخَبْرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ الَّتِي آثَرَ الْأَكْلَ فِيهَا، وَالشُّرْبَ

عَلَى الصَّوْمِ، وَتَبَّتْ عِنْدَكَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَرَاهَتُهُمْ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِكُلِّ

أَحَدٍ، فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَكُلِّ بُقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ^(١)، وَإِنْكَارُ بَعْضِهِمْ^(٢) الْخَبَرَ الَّذِي

رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ). اهـ

(١) يَعْنِي: بِذَلِكَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ نَهَوْا عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ مِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا بِأَنَّهُمْ لَا يَرُونَ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ الْحَنَفِيُّ رحمته فِي «نُحْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٨ ص ٣٧٨): قَالَ أَبُو

جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ رحمته: «فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ^(١)، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَجَعَلُوا صَوْمَهُ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ!».^(٢)

أَرَادَ بِالْقَوْمِ هَؤُلَاءِ: بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٣)، وَبَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ^(٤)؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: صَوْمُ

يَوْمِ عَرَفَةَ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ حَرَامٌ!، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ^(٥) الْمَذْكُورِ سَوَاءً كَانَ لِلْحَاجِّ، أَوْ غَيْرِهِ!. اهـ يَعْنِي: يَحْرُمُ عَلَى الْمُقِيمِ.

(١) وَهَذَا يَدُلُّ بِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رضي: فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا، مِمَّا يَبِينُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَى صِحَّتِهِ.

(٢) يَعْنِي: حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الْمَذْكُورِ.

(٣) يَعْنِي: صَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى.

(٤) وَهَذَا فِيهِ نَقْضٌ لِجَمَاعِ الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْمَعٌ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٥) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ الْمُقَلِّدَةِ بِفِقْهِ الْخِلَافِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٦) فَإِذَا تَبَتَّ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى، فَلَا يُلْتَمَسُ إِلَيْهِ رَأْيُ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَالْقَوْلُ: قَوْلُ النَّبِيِّ صلى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رضي فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» لِغَيْرِ الْحَاجِّ، لَا يُبَيِّنُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَإِلَّا

لَقَالُوا بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٥٤٨): (وَقَدْ جَاءَ تَسْمِيَتُهُ عِيدًا فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ: خَرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبِ)، وَقَدْ أَشْكَلَ وَجْهَهُ^(١) عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ لَا يُصَامُ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ^(٢)، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ^(٣) عَلَى أَهْلِ الْمَوْقِفِ!^(٤)) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَأَمَّا كَرَاهَةُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ - يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ - مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ فِي غَيْرِ

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَةِ الْحَجَابِ» (ص ٣٤)، وَهُوَ يَحْذَرُ الْمُقَلِّدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ: (وَلِيَحْذَرَ الْكَاتِبُ، وَالْمَوْلُفُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي طَلَبِ الْأَدْلَةِ، وَتَمَحِيصِهَا، وَالتَّسْرُعِ إِلَى الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَلَا إِشْكَالَ فِي الْحَدِيثِ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْأَدْلَةَ.

(٢) قُلْتُ: وَهُوَ الْأَصْحَحُ لِلْأَدْلَةِ.

(٣) وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَيَسَارِكُهُمْ أَهْلُ الْأَمْصَارِ أَيْضًا فِي هَذَا الْعِيدِ، بِالذِّكْرِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ فِي الْعِيدِ.

(٤) قُلْتُ: وَهَذَا التَّكَلُّفُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الشَّرْعِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٢٧١): (وَالْتَنْصِيصُ عَلَى أَنَّ تَسْمِيَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَوْمٌ عِيدٌ يُعْنِي عَنْ هَذَا التَّكَلُّفِ!). اهـ

عَرَفَةَ، وَلغَيْرِ الْحَاجِّ، فَإِنَّ كَرَاهَةَ ذَلِكَ لَهُ لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ قَبْلَ مِنْ إِثَارِهِمْ الْأَفْضَلَ مِنْ نَقْلِ الْأَعْمَالِ عَلَى مَا هُوَ ذُوْنَهُ....). اهـ

قُلْتُ: وَنَهَى السَّلَفِ الصَّالِحِ ﷺ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ صِيَامُهُ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا.

قُلْتُ: فَأَيُّنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟؛ لَدَلِكَ لَا يَجُوزُ الْفَتْوَى بِالتَّقْلِيدِ الْمَدْمُومِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ. ^(١)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ١٣١٤): (سَمِعْتُ أَبِي -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ- يَقُولُ: مَا يَدْعِي الرَّجُلُ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، هَذَا الْكُذْبُ، مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا، هَذَا دَعْوَى بِشْرِ الْمَرِيضِيِّ، وَالْأَصَمِّ ^(٢)، وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَّهَ إِيْهِ فَيَقُولُ: لَا نَعْلَمُ النَّاسُ اخْتَلَفُوا). اهـ

وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ١ ص ٣٠) هَذِهِ الرَّوَايَةَ ثُمَّ بَيَّنَّ مُرَادَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ بِإِنْكَارِهِ لِلْإِجْمَاعِ فَقَالَ: (وَنُصِوْصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجَلُّ

(١) انظر: «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» لابن القَيْمِ (ج ١ ص ٤٤) فِي مَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ.

(٢) فَتَوَّهُمُ الْإِجْمَاعِ مِنْ مَنْهَجِ أَهْلِ الْبِدْعِ لِيَطْعَنُوا فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَافْطَنَ لِهَذَا.

عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا تَوْهَمَ إِجْمَاعٍ^(١)، مَضْمُونُهُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفِ، وَلَوْ سَاعَ لَتَعَطَّلَتِ النُّصُوصُ، وَسَاعَ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي حُكْمِ مَسْأَلَةٍ أَنْ يُقَدِّمَ جَهْلَهُ بِالْمُخَالَفِ عَلَى النُّصُوصِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ مِنْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، وَلَا مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ اسْتِبْعَادٌ لَوْجُودِهِ). اهـ

قُلْتُ: لَذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ أَمَرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرُونَ لَهُ فَضْلًا فِي الصَّوْمِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ لَمْ يَكُنْ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ

أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالطَّيَالِسِيُّ

فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) فَبِتَوَهُمْ أَهْلُ النَّحْزَبِ الْإِجْمَاعَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ أَمَامَ الْعَامَّةِ لِيُسَوِّشُوا عَلَى أَهْلِ الْأَثَرِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣١٢) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَمْرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ١٥٠)، وَأَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١١)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ٣٧٨٤) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٣٦١)، وَلَوْيُنُّ فِي «جُزْئِهِ» (٤٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَعَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةِ قَالَتْ، قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ يَأْمُرْكُمْ بِصَوْمِهِ؟ قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَنْبَارِ» (ج ١ ص ٣٩٠ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْبَاغَنْدِيُّ فِي «سِتَّةِ مَجَالِسَ مِنْ أَمَالِيهِ» (٣٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ» (ج ٣ ص ٤٠)، وَالْخَوَارِزْمِيُّ فِي «مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» (٨٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٢ ص ٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ فُلَيْتِ بْنِ خَلِيفَةَ الْعَامِرِيِّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ١ ص ٥٢٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٧ ص ٢٣٥)، وَالْخَلَّالُ فِي «الْجَامِعِ» (ق/٣٦/ط)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٢ ص ٤٠٨) مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ).

(٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ أَضْحَى يَوْمَ عَاشُورَاءَ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ، فَفَزِعَ لِذَلِكَ، ثُمَّ صَامَ، وَأَمَرْنَا بِالصِّيَامِ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٠ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِيمَا بَيْنَ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ صَائِمًا وَلَا يَوْمٍ عَاشُورَاءَ».

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩١ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ». أَي:

عَاشُورَاءَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

(٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْعَاشُورَ، الْيَوْمَ الْعَاشِرُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٤ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٧) وَعَنِ الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٩٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٥ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

تَنْبِيهُ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: (هُوَ أَحَقُّ الْأَيَّامِ أَنْ يُصَامَ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الصَّقْرِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ التَّكْبِيرُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: (كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؑ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٤)، وَفِي «فَضَائِلِ

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٣٧٣)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٥ ص ٤٨٧)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٣٦)، وَ«الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٤).

الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٢٩) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قُدَّامَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَجَوْدُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٥٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٥٣٦): (وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ

فِيهِ - يَعْنِي: التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق / ٢٣ / ط) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قُدَّامَةَ

عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: (كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ

الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْأَثَارِ» (ص ١٥٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْأَثَارِ»

(٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِهِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٢ ص ٤٤٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي

الْحِجَّةِ» (ص ٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَنَابٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ

ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

ضَمْرَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٨) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٩)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/ ٢٣/ ط) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

(٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُجَلِّ بْنِ مُحَرَّرِ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٥٣٦): (وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ

فِيهِ - يَعْنِي: التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - قَوْلُ عَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٥ ص ٩١)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠١)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي

«صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/ ٢٣/ ط) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٥ ص ١٠٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣): (أَمَّا مَذْهَبُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْصُولًا، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٥٣٧)، وَفِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي

الْحِجَّةِ» (ص ٥٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ٢٠٠)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي

الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ مُوثَقُونَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٥ ص ١٠٧): (قَدْ رُوِينَا عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: أَنَّهَمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْأَثَارِ» (ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ

أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/٢٣/ط) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٣) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى

صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ يُمَسِّكُ صَلَاةَ الْعَصْرِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٣٣-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، وَشُعْبَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤).
وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥١)؛ بَابُ: مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
(٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٠٦-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/٢٤/ط)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٤٣-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرُوحٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٥)، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٦٦): رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مَوْثُوقًا، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج ٥ ص ١٠٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣): (وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ق/٢٤/ط)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ١٦٦) مِنْ طَرِيقِ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩): (وَقَدْ اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ رحمته الله، مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ كَانَ يَبْتَدِئُ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْمَحَلِّ بِالْآثَارِ» (ج ٥ ص ٩١): (وَالتَّكْبِيرُ إِثْرُ كُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي الْأُصْحَى، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ حَسَنٌ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ فِعْلٌ خَيْرٌ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣)؛ بَابُ: مَنْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.

قُلْتُ: وَقَدْ صَحَّ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٍ، وَاسْتَحَبَّ التَّكْبِيرُ فِيهِ، فَيَلْزَمُ أَلَّا يُصَامَ، كَالْأَعْيَادِ الْآخَرَى! (١)، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَالَيْكَ الدَّلِيلَ:

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ^(٢))، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا - أَهْلَ الْإِسْلَامِ -، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٤٨)، وَالتَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٢٩) وَ(٤١٨١)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٥ ص ٢٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٠٤)، وَ(ج ٤ ص ٢١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوَافَقَهُ

الدَّهَبِيُّ.

(١) وَانظُرِ: «الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٥ ص ٤٠)، وَ«الْمَغْنِيُّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٩٣)، وَ«الدَّرُّ الْمَشُورُ» لِلسُّبُوطِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٢).

(٢) وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٦٣) لَفْظَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ»، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِثُبُوتِهِ، فَلَا يُتَلَقَّتْ إِلَيْهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٠).

وَقَوْلُهُ ﷺ: (عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ هَذَا عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِهِمْ^(١)، وَلَمْ يَتَّبَتْ أَيُّ دَلِيلٍ يُخَصِّصُ هَذَا الْعَامَّ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ مِنَ الْحُجَّاجِ^(٢)

فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْخَمْسَةَ -بِمَا فِيهَا يَوْمُ عَرَفَةَ- أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِ الْحَاجِّ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُوجَدُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَيْضًا، فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِيهَا فِي ضِيَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا سِيَّمَا عِيدَ النَّحْرِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَأْكُلُونَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ: أَهْلَ الْمَوْقِفِ، وَغَيْرُهُمْ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٥٩): (وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ؛ قَالَ وَلَا يُعَكَّرُ عَلَى ذَلِكَ كَوْنُهَا أَيَّامَ عِيدٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَا مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ؛ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ فِيهَا بَلْ قَدْ شُرِعَ فِيهَا أَعْلَى الْعِبَادَاتِ وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُمْنَعْ فِيهَا مِنْهَا إِلَّا الصِّيَامُ). اهـ

(١) وَعِيدُ الْأَصْحَى بِمَا فِيهِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ.

(٢) عَلِمًا بِأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْحُجَّاجِ، فَهَذَا لَا يُخَصِّصُ الْعَامَّ فِي الْحَدِيثِ، فَتَبَّهَ.

لِذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَجَعَلُوا صَوْمَهُ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٣٣٠)؛ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى: (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّوْمِ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَأَنَّ الصَّوْمَ فِيهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَمَنْ صَامَ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ^(٢))، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٤ ص ٢٤٠): (قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَبَقِيَّةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي بَعْدَ النَّحْرِ أَيَّامٌ عِيدٌ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ» (ج ٣ ص ٤٨١): (قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَوْمُ عَرَفَةَ)؛ أَي: الْيَوْمَ التَّاسِعَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَيَوْمُ النَّحْرِ)؛ أَي: الْيَوْمَ الْعَاشِرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ)؛ أَي: الْيَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، (عِيدُنَا)؛ بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ، (أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ (وَهِيَ)؛ أَي: الْأَيَّامُ الْخَمْسَةَ، (أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)؛ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ مَعَانِي الْأَنْبَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٢ ص ٧٦).

(٢) وَكَذَلِكَ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَصَوْمُهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ، وَالصَّوْمُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ مِنْهُيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

عَرَفَةَ، وَيَأْتِمُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ عِيدٍ؛ كَمَا أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ عِيدٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرَبٍ. اهـ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: (يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِحَتْمٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلْعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّحِيلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٥-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ زَادَانَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٤): رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهِ.

وَهَذَا الْأَثَرُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ عِيدٍ، وَذَلِكَ لِاسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ يُسْتَحَبُّ أَيَّامَ الْأَعْيَادِ، كَمَا بَيَّنَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ

وَزُرًّا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

| الصفحة | الرقم | الموضوع |
|--------|-------|---|
| ٥ | (١) | المُقَدِّمَةُ..... |
| ٨ | (٢) | الْمَدْخُلُ فِي أَنَّ الْفَقِيهَ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ مَوَاقِعَ الْخِلَافِ، لَا حِفْظَ مُجَرَّدِ الْخِلَافِ، فَإِنَّ الْمُقَلِّدَةَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَحْفَظُونَ الْخِلَافَ، لَكِنْ لَا يَعْرِفُونَ مَوَاقِعَ الْخِلَافِ، فَهُمْ يَذْكُرُونَ الْإِجْمَاعَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ بِجَهْلٍ بَالِغٍ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ..... |
| ٢٣ | (٣) | ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الْآثَارِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ لَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْيَوْمَ عِنْدَهُمْ يَوْمُ عِيدٍ، وَهُمْ فِيهِ يَأْكُلُونَ، وَيَشْرَبُونَ، وَيُكَبِّرُونَ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ، وَاسْتَحَبُّوا فِيهِ الْغُسْلَ؛ كَالْأَعْيَادِ الشَّرْعِيَّةِ مِثْلَ: عِيدِ الْفِطْرِ، وَعِيدِ الْأَضْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ..... |

